

مسائل دعوية في ضوء
فَقِيهِمُ الْمُرْتَدِّينَ



أ. د. عبد الرحمن بن أحمد المدخلي



مسائل دعوية
في ضوء فقه الموازنات



ملحوظة: حقوق الطبع جميعها محفوظة للمؤلف
 عنوان الكتاب: مسائل دعوية في ضوء فقه الموازنات
 اسم المؤلف: أ. د. عبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلي
 رقم الإيداع:
 الترقيم الدولي:
 المدير العام: محمد سلامة
 تصميم الغلاف: شادي راغب
 التنسيق الداخلي: فلاح العيساوي
 البريد الإلكتروني: fffhh9@gmail.com



الطبعة الأولى
 ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار السكرية للطباعة والنشر والتوزيع
 مصر - القاهرة
 جوال: ٠٠٢٠١٢٠٠٩٦٥٦٩٢

E-mail: elsukariah@gmail.com

حقوق الطبع والنشر لهذا المصنف محفوظة للمؤلف، ولا يجوز بأي صورة إعادة النشر الكلي أو الجزئي، أو نسخه أو تصويره أو ترجمته أو الاقتباس منه، أو تحويله رقمياً وإتاحته عبر شبكة الإنترنت، إلا بإذن كتابي مسبق من المؤلف أو الناشر.



أ. د. عبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة جازان سابقاً



مسائل دعوية

في ضوء فقه الطوائف



دعوة لمنهج وسطي معتدل في علاج مشكلات الأمة

٢٠١٩





قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

سورة البقرة آية (143)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد:

فإن الدعوة إلى الله - عز وجل - مهمة الأنبياء والرسل، وواجب المؤمنين
عامة وأهل العلم منهم خاصة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ

وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

وقال جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَاتِّبِي

هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)

والبصيرة في الدعوة إلى الله هي أعلى درجات الحكمة والعلم، وحيقتها
الدعوة إلى الله على علم ويقين وبرهان عقلي وشرعي، وترتكز البصيرة في
الدعوة إلى الله على ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون الداعية على بصيرة، وذلك بأن يكون عالماً بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه.

الثاني: أن يكون على بصيرة في حال المدعو حتى يُقدّم له ما يُناسبه.

الثالث: أن يكون على بصيرة في كيفية الدعوة

والحكمة في الدعوة إلى الله لا تقتصر على الكلام اللين والترغيب والرفق والحلم والعفو والصفح، بل تشمل جميع الأمور التي عُمِلت بإتقان وإحكام، وذلك بأن تترل في منازلها اللائقة بها، فيوضع القول الحكيم والتعليم والتربية في مواضعها، والموعظة في موضعها، والمجادلة بالتي هي أحسن في موضعها، ومجادلة الظالم المعاند، والمستكبر في موضعها، والزجر والغلظة والقوة في مواضعها، وكل ذلك بإحكام وإتقان، ومراعاة لأحوال المدعوين، والواقع والأزمان والأماكن، في مختلف العصور والبلدان، مع إحسان القصد والرغبة فيما عند الكريم المنان.

ومن تلك المنطلقات جاءت فكرة هذا الكتاب الذي أسميته:

(مسائل دعوية في ضوء فقه الموازنات)

ومن المعلوم أن الفقه في الدين فقه شامل انطلاقاً من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه بقوله:



(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ومن أنواع ذلك الفقه الشامل فقه الموازنات.

والهدف من ذلك: تأصيل هذا الفقه وبيان حاجة الدعاة وطلبة العلم إليه سيما في هذا العصر، وكيف يمكن الاستفادة من مسائله وقضاياه في التعامل مع الناس، ومشاكلهم وعلاجها بأسلوب الشرع الحكيم البعيد عن طرفي الإفراط والتفريط؟.

ويتكون البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة

التمهيد وفيه بيان المقصود بفقه الموازنات وبيان أهميته.

الفصل الأول: الموازنة بين المصالح عند تزامنها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إيراد بعض الأدلة والأمثلة الشرعية على هذه الحالة.

المبحث الثاني: ذكر المسائل اللصيقة برسالة الدعاة في هذه الحالة ومنها:

- تقديم الأصول على الفروع، والأهم على المهم، والفرائض على المندوبات.

- تقديم المصالح الكبيرة على الصغيرة والتدرج في ذلك.

- تقديم رأي جماعة المسلمين على رأي الفرد، والمصلحة العامة على الخاصة.



- الموازنة بين حق الأمة في الوحدة وحقها في بيان العلم، وتغيير المنكر.
- ترك المستحبات لمصلحة تأليف القلوب.
- بيان أن مصلحة التأليف بين المسلمين أعظم من فعل سنة أو ترك مكروه، وفيه الإشارة إلى أن التعصب للمسائل الخلافية من شعائر أهل الفرقة.
- أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص، وإبعادهم عن فضول العلم، والفتاوى الشاذة، ومواطن الخلاف، وما يوقع بينهم القطيعة، والتفرقة.
- مراعاة حال الزمان، والمكان، والمخاطبين وتنوع الخطاب بناءً على ذلك.

الفصل الثاني: الموازنة بين سيئتين عند تراحمهما وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إيراد بعض الأدلة والأمثلة الشرعية على هذه الحالة.
- المبحث الثاني: ذكر المسائل اللصيقة برسالة الدعاة في هذه الحالة ومنها.
- مجالسة أصحاب المعاصي لدفع ما هو أشد حرمة.
- السكوت عن بعض المنكرات أحياناً هو مقتضى الشرع.
- عدم تغيير المنكر إذا ترتب عليه ما هو أنكر منه.



الفصل الثالث: التزاحم بين حسنة وسيئة لا يمكن الجمع بينهما وفيه
مبحثان:

- المبحث الأول: إيراد بعض الأدلة والأمثلة الشرعية على هذه الحالة.
- المبحث الثاني: ذكر المسائل اللصيقة برسالة الدعاة في هذه الحالة ومنها:
 - تأخير بيان العلم لمصلحة كحديث معاذ رضي الله عنه.
 - إسلام الكافر على يد مبتدع أولى من بقاءه على كفره.
 - الصلاة خلف المبتدع الذي لا يوجد له بديل أولى من ترك صلاة الجماعة بالكلية.
 - توبة الفاجر بسماع أحاديث ضعيفة أولى من بقاءه على فجوره.
 - عدم الإنكار على من كان حديث التوبة والإسلام إلا بعد تمكنه من العلم والعمل.
 - تحقيق القول في مسألة عدم الإنكار في المختلف فيه، وغير ذلك من المسائل.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته:
المصادر والمراجع.



وسيعزز البحث بإذن الله بنصوص ونقولات من الكتاب والسنة وهدى أئمة السلف المعبرين في هذا الشأن كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية وغيرهما، وسيكون منهجي في هذا البحث -بعون الله- وفق التالي:

أ- ذكر الآيات والأحاديث والآثار الواردة في ذلك، واستنباط الحكم والفقهاء منها.

ب- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها فإن كان في الصحيحين فقد اجتاز القنطرة، وإن كان في غيرهما بينت درجته نقلاً عن ذكر ذلك من علماء الشأن، ولم أتوسع في التخريج إذ ليس ذلك مقصود البحث.

ج- عزو الآيات إلى قائلها أو مصادرها الواردة فيها.

د- شرح الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث من كتب الغريب واللغة.

وأخيراً هذا جهد المقل أقدمه سائلاً المولى عز وجل أن يتقبله مني، وأن يكتبه في ميزان حسناتي، وأن يغفر الخلل والتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

أ.د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي

Allosh60@gmail.com



تمهيد

قبل بيان المقصود بفقّه الموازنات، لابد من بيان كلمتيه المشتمل عليهما: -
فالفقه: "هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته
وشرفه، والفقه في الأصل الفهم. يقال: "أوتي فلانُ فقهاً في الدين أي فهماً
فيه" (١).

فالمراد من الفقه المعنى اللغوي الذي يخدم موضوعنا لا المعنى
الاصطلاحي الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من
أدلتها التفصيلية" (٢).

أما الموازنات فهي جمع موازنة وفعله وازن وجاء تعريفه في اللغة "وازنت
بين الشيئين موازنة ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان
محاذية... وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ جرى على وَزَنَ من

(١) لسان العرب مادة "فقه" (٥٢٢/١٣)، دار الفكر الطبعة الأولى، الصحاح
للجوهرى، ٢٣٤٢/٦ دار العلم للملايين.

(٢) التعريفات للجرجاني (٢١٦) دار الكتاب العربي الطبعة الثانية.



قدر الله لا يجاوز ما قدره الله عليه لا يستطيع خلق زيادة فيه ولا نقصان" (١).

وقال الجوهري: "وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو محاذية" (٢).

وفقه الموازنات هو الفقه الذي يوازن بين المصالح بعضها وبعض مرجحاً الراجح على المرجوح، ويقدم الأفضل على المفضول والأهم على المهم، والواجب على المندوب، والضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني عند التعارض.

وهو ذلك الفقه الذي يوازن بين المفسد بعضها وبعض، وهو أيضاً الفقه الذي يوازن بين المصالح والمفاسد عند التعارض، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين".

إن اللبيب إذا بدى من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا إلى أن يقول: فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فنقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع

(١) لسان العرب مادة وزن (٤٤٧/١٣)، دار الفكر الطبعة الأولى.

(٢) الصحاح (٢٢١٧/٦) دار العلم للملايين.



أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة^(١).

أهمية فقه الموازنات:

تبرز أهمية فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية من جوانب عدة من أهمها: أن التوازن هو سنة الله في الكون والحياة.

أن التوازن طريق للنجاة قال عليه الصلاة والسلام: "القصص القصص تبلغوا"^(٢)،

قال ابن حجر: القصص أي: ألزموا الطريق الوسط المعتدل"^(٣).

أن الله أمر المسلمين بالثبات على الطريق المستقيم فقال: "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١/٢٠) جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(٢) رواه البخاري [كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ٣٠٠/١١ رقم ٦٠٩٨]

(٣) فتح الباري [٣٠٣/١١] الدار السلفية الطبعة الثالثة.

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٣).



أن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح الناس في العاجل والآجل وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل"^(١).

ويقول العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاصد المحضة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاصد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاصد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال... وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أديانهم، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا

(١) أعلام الموقعين لابن القيم [١٤/٣] دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.



يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب فإن كل واحدٍ منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسدهم"^(١).

وإذا تعارضت المفسد والمصالح أو المنافع والمضار، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة وأثرها ومداها، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة، وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى.

وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها، وفي الحالات العادية يقدم درء المفسدة على جلب لمصلحة.

(١) قواعد الأحكام في أصول الأنام للعز بن عبد السلام [٦-٧] دار الطباع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



ثم إن الوسائل إذا تعددت وكانت مشروعة كلها، فالأصلح منها قد تدخله النسبة الاعتبارية، بمعنى أن الأصلح والأفضل قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

فرب وسيلة تكون أفضل في وقت دون وقت. ورب وسيلة تكون أفضل في مكان دون مكان. ورب وسيلة تكون أفضل بالنسبة لشخص دون شخص آخر. والضابط في ذلك هو ملاحظة المصالح والنظر في مآلات الأفعال^(١).

(فلقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة كما أخرجه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات^(٢)).

هذا ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت حالة النساء وأحدثن ما لم يكن في عصره النبوة. حتى قالت

(١) قواعد الوسائل في الشريعة ١٦٥.

(٢) تفة: غير متطية.



عائشة رضي الله عنها فيما رواه أبو داود: لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(١).

وقد بين ابن حجر رحمه الله:

جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن يفضي ذلك إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على الفعل المستحب المذكور^(٢)

(١) الثبات والشمول في الشريعة ٤٦٥.

(٢) فتح الباري، ٤ / ٢٤٩ لابن حجر العسقلاني.



الفصل الأول

الموازنة بين المصالح عند تزاخمها

المقصود بالتزاخم تعارض حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ والعلم وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرحح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة" (١).

وثمة ضوابط يستنير بها المسلم المكلف عموماً والدعاة إلى الله خصوصاً عند التزاخم أوردتها بشيء من الاختصار ثم أفصل فيها بذكر المسائل اللصيقة برسالتهم في الصفحات التالية بإذن الله، ومن تلك الضوابط:

(١) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني. [٥١/٢٠].



أولاً: عند تراحم الضروريات يقدم حفظ الدين على حفظ النفس، ويقدم حفظ النفس على ما به حفظ العقل، وما به حفظ العقل على ما به حفظ النسل، وما به حفظ النسل مقدم على ما به حفظ المال. فالجهاد واجب لحفظ الدين وإن أدى إلى إتلاف النفس؛ لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وشرب الخمر مباح لمن أكره على شربها أو اضطر إليها، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل وهكذا^(١).

ثانياً: عند تراحم المصالح المتعلقة بكلي واحد كالدين، أو النفس، أو العقل، فالضابط في التقديم يرجع إلى اعتبارات عدة، منها: أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة، والمصلحة الأكيدة تقدم على الظنية، والمصلحة الدائمة على المنقطعة، والمصلحة المتعدية على القاصرة، والمصلحة الأطول نفعاً على المحدودة، والمصالح الجوهرية على الشكلية،

(١) انظر فقه الأولويات دراسة في الضوابط لمحمد الوكيل (ص ١٩٧) وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، وفقه الأولويات للدكتور مجدي الهلالي (ص ٣٠-٣١) دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



والمصالح المستقبلية على الآنية الضعيفة... وغيرها من الضوابط المعتمدة
في هذا الباب^(١).

ثالثاً: عند تزامم المصالح والمفاسد، يكون الأولى في التقديم والاعتبار ما
يلي:

أن تتزاحم المصالح فيقدم ما مصلحته خالصة أو راجحة - كما بينا سابقاً
بعضاً من اعتبارات الرجحان.

أن تتزاحم المفاسد فيقدم بالدرء ما مفسدته خالصة أو راجحة، ومن
القواعد الفقهية في ذلك: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام،
والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي
أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢).

(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام [ص ٥٦ وما بعدها]، ضوابط المصلحة
في الشريعة الإسلامية [٢١٧ وما بعدها] دار الرسالة، الطبعة السادسة،
١٤١٢هـ، فقه الأولويات، للوكيلي [١٩٧-٢٧٥].

(٢) انظر الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن [٤٤/٢-٥٠] دار ابن عفان،
الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ الأشباه والنظائر للسيوطي [١٨٧] دار الكتاب العربي، الطبعة
الأولى، ١٤٠٧هـ.



أن تتزاحم المفسد والمصالح، والمصالح راجحة، فتقدم المصالح على المفسد، أو تكون المفسد راجحة فيقدم درؤها على ما في المصالح من نفع، ولا نبالي بفوات المرجوح^(١).

أن تتساوى المفسد والمصالح في ذات الأمر، فنقدم القاعدة الفقهية: درء المفسد يقدم على جلب المصالح^(٢)، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"^(٣).

يظهر لنا مما مضى أن النظر المصلحي للأعمال وفقه مراتبها من خلال ما يترتب عليها من نفع أو ضرر يعد أساساً لهذا الفقه، يقول الشاطبي رحمه الله: "الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم في الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتمدة في كل ملة، وأن أعظم المفسد ما يعود بالإخلال بها"^(٤).

(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام [٥٦].

(٢) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام [٥٦-٥٧] مفتاح دار السعادة لابن القيم [١٤/٢] دار الفكر، الأشباه والنظائر للسيوطي [١٨٨].

(٣) رواه البخاري [كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم [٢٦٥٨/٦] رقم ٦٨٥٨] ومسلم [كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم [١٨٢٩/٤] رقم ١٣٣٧].

(٤) الموافقات [٥١١/١٢].

رابعاً: أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل:
وهذا عند التزاحم في العمل بالأحكام الشرعية فإنه يقدم ما هو من
الأعمال والتصرفات مقصود لذاته، والنفوس تسعى لتحصيله بمساع
شتى أو تحمل على السعي إليه امتثالاً، فهذه المقاصد تقدم على ما كان من
باب الوسائل المشروعة، فالوسائل وضعت لتحصيل أحكام أخرى
ليست مقصودة بذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب
الأكمل^(١).

فالوسائل أو الذرائع في حقيقتها معتبرة، فوسائل المحرمات في كراهتها
والمنع منها مطلوب بحسب إفضائها إلى غاياتها، وكذا الطاعات في محبتها
والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود،
ولكن عند التزاحم والتعارض نعتبر المقاصد ولو كان في ذلك تضييع
لأحكام الوسائل^(٢).

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور [١٤٧] نشر الشركة التونسية للتوزيع.

(٢) انظر إعلام الموقعين [١٥٣/٣].



ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(١).

لأنها أهون منها بعكس المقاصد لا يفرط فيها، ومن الأمثلة: الخروج إلى الدعوة إلى الله عز وجل وسيلة إلى واجب شرعي، وحقوق الزوجة والأولاد والوالدين واجبة مقصودة في ذاتها، فإن كان في الخروج للدعوة تضييع لحقوق الأولاد والزوجة، فإن المقدم ما كان واجباً مقصوداً في ذاته على ما هو وسيلة إلى الواجب^(٢).

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي [ص ٩٣].

(٢) انظر فقه الأولويات للوكيلي [٢٣٩].



المبحث الأول

إيراد بعض الأدلة والأمثلة على حالة تزامن المصالح

التعارض بين قضاء الدين وصدقة التطوع: فكلاهما حسنة محببة لكن قدم سداد الدين على صدقة التطوع لرجحانه.

التعارض بين نفقة الأهل ونفقة الجهاد الكفائي: "كبناء المدارس والمساجد ونحوها" فكلاهما حسنة طيبة ولكن قدم الأول على الثاني لأن الأول فرض عين والثاني فرض كفاية.

عند التعارض بين بر الوالدين والجهاد الذي لم يتعين "الكفائي" نقدم بر الوالدين لما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): هاجر رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبواك؟ قال نعم، قال صلى الله عليه وسلم: هل أذننا لك؟ قال لا. فقال صلى الله عليه وسلم: ارجع إلى أبويك فاستأذنها، فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت^(١).

(١) أخرجه أحمد [٧٥/٣-٧٦] وأبو داود في سننه [كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٢١/٢ رقم ٢٥٣٠] وأبو يعلى [٥٣١/٢ رقم ١٤٠٢] وقال الألباني في الإرواء [٢١/٥] صحيح بمجموع طرقه.

ومثل تقديم الفاضل على المفضول، تقديم بعض الفرائض على بعض،
كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات، وكتقديم قراءة القرآن على
الذكر، وتقديم الصلاة عليهما.

ومثل تقديم المبدلات على أبدالها: تقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار
بالأحجار، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب.

ومثل تقديم بعض الرواتب على بعض تقديم الوتر وسنة الفجر على سائر
الرواتب، وكتقديم صلاة الجنائز على صلاة العيدين والكسوفين لأن
حرمة الميت أكد من أداء العيدين^(١).

ومثل تقديم الأهم على المهم تقديم الصحابة (رضي الله عنهم) نصب
الخليفة وإقامة الخلافة في سقيفة بني ساعدة على دفن النبي صلى الله عليه
وسلم، لأنهم رضي الله عنهم قد رتبت الأولويات عندهم وعلموا أن
هناك ما هو أهم من المهم ولذلك ما تصوروا أن تستقيم حياتهم بغير
خلافة وخليفة وبغير حكومة وإمارة إلى غير ذلك من الأمثلة في هذا
الباب الواسع.

(١) انظر: قواعد الأحكام [٤٨-٥٦].



المبحث الثاني

المسائل اللصيقة برسالة الدعوة في هذه الحالة

إن من الأهداف العظيمة لهذا الفقه تطبيقه في واقع الأمة، والإفادة منه في الدعوة والتوجيه والإصلاح ولعل من الجوانب المهمة لهذا الفقه ولها أثر فاعل في توجيه رسالة الدعوة إلى الله ما يلي: -

مسألة: تقديم الأصول على الفروع:

وهذا من تقديم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم، فالبدء بالأصول العقدية والأصول العبادية بدء بما بدأ به الشارع الحكيم، فالقرآن المكي أول ما تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم لتأكيد هذه الأصول، ودعوات الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه جميعها جاءت مقرررة لهذا المعنى^(١). يقول الله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾^(٢).

(١) سورة النحل: آية ٣٦.

(٢) انظر مناهج أهل الأهواء والافتراق، للدكتور ناصر العقل [٤٦/٣] دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.



فالتشاغل بالفروع العلمية أو العملية عن تحقيق الأصول وترسيخها جهالة وخرق وسمة لأهل الأهواء والفرق^(١).

بل وصل الأمر ببعض الدعاة وطلاب العلم إلى امتحان الناس ببعض الفرعيات أو المسائل الخبرية؛ كبعض مسائل الصفات الدقيقة أو قضايا القدر العميقة، ومطالبة الكل بعلمها ومحاربة من يخالفها فضلاً عن تشديدهم فيمن يترك سنة وإنكارهم على من يخالف رأيهم، وقد يربطون تلك المخالفة بأصل عقدي كبير، وهذا لاشك يزيد الأمة فرقة ويضعف الوحدة بين المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد بكفر ولا بفسق ولا معصية"^(٢). فالتنازع في مسائل الفروع لا ينبغي أن يصل إلى حد التكفير أو التبديع، لأن ذلك لا يقع إلا على من فرط في الأصول ووقع في كبائر الذنوب.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢٢٩/٣].

(٢) المصدر السابق (٢٢٩/٣).



مسألة: تقديم المصالح الكبيرة على الصغيرة:

على الداعية والخطيب عندما يوجه الناس أن يلاحظ تلك القاعدة في دروسه وخطبه، فإن الحكمة تفرض على المسلم مراعاة أحوال الناس والمخاطبين، ومقدار امتثالهم لأحكام الشرع يختلف ويتباين فلا ينبغي للداعية والخطيب معاملة الناس جميعاً بالمثل، أو التعجل في إلزامهم بالحق كله ونفوسهم قد ألفت غيره واعتادت عليه.

يؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه أي القرآن سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً..." (١).

والأساس الفقهي الذي تستند عليه قاعدة التدرج يكمن في قواعد ترجيح المصالح الكبيرة والعظيمة والدائمة على سواها من المصالح الصغيرة والجزئية والمنقطعة؛ لأن امتناع الناس عن تطبيق الشرع كله دفعة واحدة قد يؤدي بهم إلى الشقاق وإحداث الفتن العارمة، وهي لا شك مفسدة

(١) رواه البخاري [كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ٤/١٩١٠ رقم ٤٧٠٧].



كبيرة تبعد وتنأى باحتمال مفسدة تأخير إعلان تطبيق الشرع والحق الذي يرفضونه.

مسألة: تقديم رأي جماعة المسلمين على رأي الفرد:

وهذا من أكبر المصالح المستفادة من فقه الموازنات ومن لوازم تلك القاعدة ألا يتعصب الداعية والخطيب لرأيه إذا كان من يخالفه هم الأكثر والأفقه والأقرب للصواب، كما أن من لوازم ذلك أن يخضع الخطيب لرأي جماعة طلبة العلم والموجهين له بانتقادات في أسلوبه، أو وسائل طرحه، وألا يضرب بتلك الأقوال عرض الحائط.

ومما جاء في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن عبيدة السلماني أنه قال: "سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة" (١).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه [٢٩١/٧ رقم ١٣٢٢٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤٣/١٠] قال في سبل السلام [٧٩/٤] عن هذا الأثر: وهو معدود في أصح الأسانيد.



مسألة: الموازنة بين حق الأمة في الوحدة وجمع الكلمة، وحقها في بيان العلم وتغيير المنكر وبيان أن مصلحة التأليف أعظم من فعل سنة خلافية وتغيير منكر

قد يتزاحم عند الداعية والخطيب مطلبان مطلب الحرص على وحدة الأمة وجمع الكلمة، ومطلب بيان العلم وتغيير المنكر وإن أدى إلى الخلاف والفرقة، يؤصل القول الفصل في هذا التزاحم شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول -رحمه الله- مفتياً بترك المستحبات من أجل تأليف القلوب، فبعدما تعرض لمسألة الجهر بالبسملة وذكر أقوال العلماء فيها قال: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً، وقال: الخلاف شر" (١).

وله رحمه الله موقف متزن في الموازنة بين الحرص على الإتيان بالتزام السنة وبين الحرص على التأليف والاجتماع بمراعاة أحوال الناس واستعدادهم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٤٠٧/٢٢].



للتقبل، يقول رحمه الله: "ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمؤمنون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف كان قد أحسن" (١).

ويضرب مثلاً بأداء ركعتين قبل الجمعة -رغم عدم ورودها في السنة- يقول: "إن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها- وبين لهم السنة- لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة، فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً إذا تركها، ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، ونحو ذلك، فهذا أيضاً حسن" (٢).

ويؤصل رحمه الله أمر الخلاف في الفروع في أصل عام يحفظ الأصول ولا يفرط بها في سبيل شيء من الفروع فيقول: "الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدر في الأصل بحفظ الفرع؟" (٣)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٦٨/٢٢].

(٢) المصدر السابق [١٩٤/٢٤-١٩٥].

(٣) المصدر السابق [٢٥٤/٢٢].



ولعل في قصة موسى وفرعون عندما عبد بنو إسرائيل العجل إبان غياب موسى، وغضبه على أخيه هارون بعد عودته، وقول هارون: (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي... الآيات^(١)) خير دليل على هذه القضية.

ومن فروع هذه المسألة البعد عن التعصب للخلافات وأنه من شعائر
الفرقة:

كثيراً ما يقع التفرق المحرم والتباغض المنكر من أجل الخلاف على إثبات سنة أو نفيها، ومن أمثلة ذلك أنه لما ذكرت البسمة لابن تيمية والخلاف في كونها آية وفي الجهر بها... قال: "وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة"^(٢).

(١) سورة طه الآيات (٩٢-٩٤)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٢/٤٠٥-٤٠٦].



ومن فروعها أن على المتصدي لتوجيه الناس أن يأمر العامة بالجمل الثابتة بالنص، ولا يشغلهم بالتفاصيل والمسائل الدقيقة التي توقع بينهم الفرقة وفي هذا يوجه ابن تيمية إلى صرف العامة عن المسائل الدقيقة والتفاصيل التي تؤدي إلى الفرقة والاختلاف ولعل القارئ يلاحظ معي أن كثيراً منا يأخذه الحماس ولا يطرح إلا التفاصيل المختلف عليها، ولا يبالي بما يستتبع ذلك من فرقة محرمة.

يقول رحمه الله: (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم" (١)).

مسألة: البعد عن إثارة الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة:

لقد كان من أساليب الأعداء وما زال، إثارة بعض الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة ليختلف الناس حولها ويتفرقوا عليها، ولذلك يمنع ابن تيمية من نقل مثل هذه الأقوال - لا للذم ولا للإتباع - ويضرب مثلاً

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٣٧/١٢].



بمسألة تنازع فيها العلماء: هل يعتق ولد الزنا بالملك؟ يقول: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضرب من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد"^(١).

وكذا ينبغي للخطيب إبعاد العامة عن فضول العلم الذي لا يحتاجونه ابتداءً، يضرب الشوكاني مثلاً بخلاف العلماء حول (المعدوم مكلف أم لا؟)، وذكر الخلافات الكلامية فيها ثم قال: "وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى، بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وإن طالت ذيولها، وتفرق الناس فيها فرقاً وامتحن بها من امتحن من أهل العلم، وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كبير فائدة، بل هي من فضول العلم، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها"^(٢)، وهذا إن صح ابتداءً إلا أنه إذا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [١٣٧/٢٢].

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق محمد البدرى [٣٣] مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢هـ.



تكلم أحد في ذلك بباطل فلا بد لأهل الحق أن يردوا عليه باطله صيانة للأمة عن الافتتان بذلك الباطل فيكون لهذا الرد حينئذ كبير فائدة ولا يعد من فضول العلم، وهذا هو ما فعله كبار أئمة السلف كالإمام أحمد رحمه الله.

ومن هذا الباب إشارة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأجيل البيان في قضية بيعة أبي بكر إلى المدينة: فقد سمع عمر رضي الله عنه أن رجلاً يدعى أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت فلتة، وأنه يريد أن يبادر إلى بيعة رجل بعد موت عمر لعل البيعة تثبت له كما تثبت لأبي بكر، تأثر عمر لما سمع وأراد أن يجمع الناس في مني في موسم الحج ليوضح لهم المسألة - كيف تمت بيعة أبي بكر - فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوعاءهم، فإنهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس،



فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها" (١).

ويرى ابن حجر من فوائد الحديث: "التنبه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بها لا يحتمله" (٢).

والقاعدة الشرعية في هذا الباب أن على طالب العالم مخاطبة الناس بما ينفعهم وتجنبيهم ما يفتنهم:

ويوجه ابن تيمية في تعريف الناس بمسائل العقيدة إلى مراعاة التمييز بين ما هو واجب الاعتقاد أو مستحب الاعتقاد أو فيه مضرة، ومراعاة الحال والقوم المخاطبين، يقول رحمه الله: "...وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها كما قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: "وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم"... فإذا كان العلم "بهذه المسائل"

(١) رواه البخاري [كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا ٢٥٠٣/٦ رقم ٦٤٤٢].

(٢) فتح الباري [١٨٨/١٢].



قد يكون نافعاً، وقد يكون ضاراً لبعض الناس، تبيين لك أن القول قد ينكر في حال دون حال، ومع شخص دون شخص، وأن العالم قد يقول القولين الصوابين، كل قول مع قوم، لأن ذلك هو الذي ينفعهم، مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما، لكن قد يكون قولها جميعاً فيه ضرر على الطائفتين، فلا يجمعها إلا لمن لا يضره الجمع"^(١).

ويعدد الغزالي من وظائف المرشد المعلم: "أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفره، ولذلك قيل: كل لكل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه، حتى تسلم منه، ويتنفع بكل، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار"^(٢).

كما أن من فروع هذه المسألة التي ينبغي فقها مراعاة حال الزمان والمكان عند البيان.

فإن مراعاة حال الزمان والمكان، والضعف والقوة، والاستطاعة والعجز، فرع عن فقه الموازنات، وقلة من يفقه ذلك، فيشنع على غيره، بل قد يتهمه بالمداهنة وتمييع الدين، ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا يقول ابن تيمية: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو

(١) فتاوى شيخ الإسلام [٥٩/٦-٦٠].

(٢) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي [٥٦-٥٥/١] دار الفكر العربي.

في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر و الصبح عمن يؤذي الله و رسوله من الذين أوتوا الكتاب و المشركين، وأما أهل القوه فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين)^(١)

ويقول في موضع آخر: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فانه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول"^(٢)

ويبين أن المسلم لا يكلف فوق طاقته، بل يتق الله ما استطاع فيقول: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فان قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين و التتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني (٤١٣/٢) دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٧/١١)



يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل إنه سم على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها" (١).

بل يذهب الإمام الشاطبي مذهباً آخر في مراعاة الزمان وأهله فيقول: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسده فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالكسوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية" (٢).

وبالجملة فهذا فقه عزيز، قل من يفقهه ويعمل به من أبناء المسلمين، وبسبب الجهل به وقعت الفرقة والخلاف وانتشر التبديع والتصنيف

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٩-٢١٨/١٩)

(٢) الشاطبي، الموافقات (١٩١/٤)



واتهام النوايا، والحكم على العلماء الراسخين بتميع الدين ومداهنة
السلطين فإلى الله المشتكى.





الفصل الثاني

الموازنة بين سيئتين عند تزامهما

أما الحالة الثانية من حالات التعارض، فهي التعارض بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، ففي هذه الحالة تدفع السيئة الكبيرة بارتكاب السيئة الصغيرة.

المبحث الأول

إيراد بعض الأدلة والأمثلة الشرعية على هذه الحالة

- يقدم سفر المرأة بلا محرم على بقائها في دار الحرب: ومعلوم أن سفرها بلا محرم غير جائز لما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم"^(١). ولكن إذا ما قورنت هذه السيئة

(١) رواه مسلم [كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ٩٧٥/٢ رقم ٣٣٨].



بسيئة بقائها بدار الحرب كان بقاؤها في دار الحرب أعظم ضرراً من سفرها بدون محرم، ولهذا السبب جاز سفرها بلا محرم كما فعلت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط يوم الحديبية يوم أن هاجرت من مكة إلى المدينة وهي عاتق حتى جاء أخواها الوليد وعمارة بنا عقبة فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها إليهم، فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة^(١).

-تأخير إقامة الحد مفسدة، لكن الأفسد أن يلحق المحدود بالكفار ويرتد ذاهباً إليهم:

ففي هذه الحالة يؤخر قيام الحد مخافة لحوق المحدود بالكفار خاصة وقت الحروب، كما حدث لأبي محجن الثقفي لما شرب الخمر يوم القادسية، ورأى سيدنا سعد بن أبي وقاص أن المصلحة في تأخير إقامة الحد عليه. يقول ابن القيم "وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى"^(٢).

(١) أخرجه البخاري [كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط ٩٦٧/٢ رقم ٢٥٦٤].

(٢) إعلام الموقعين [١٨/٣].



- تأخير الحد مخافة طمع العدو في المسلمين:

قال علقمة: كنا في جيش في ارض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟^(١).
فهنا رفض حذيفة إقامة الحد على الوليد مخافة حدوث ما هو أفسد من تأخير إقامة الحد ألا وهو طمع العدو في المسلمين.

- فتوى عثمان بن عفان رضي الله عنه بإحراق المصاحف لدفع الفتنة والشر المستطير بين الأمة:

يحكي حذيفة رضي الله عنه أن المسلمين يوم أرمينية، اختلفوا في القراءة وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض وتلاعنوا، فلما قدم حذيفة إلى المدينة دخل على عثمان قبل أن يدخل بيته فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك! قال: فيماذا؟ قال: في كتاب الله، فجمع عثمان المصاحف واستشار المسلمين وجمع الناس على مصحف واحد^(٢). وحرقت بقية المصاحف لدراء المفسدة الناجمة من الخلاف في القراءات.

(١) إعلام الموقعين (١٧/٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١٩٠٨/٤ رقم ٤٧٠٢].

بالرغم من أن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدم القيام له إذا رأوه - وهذه هي السنة - غير أنه إذا كان ترك القيام للقادم يوهمه أن فيه احتقاراً له وخفضاً لحقه، فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء، وهذا من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٣٧٦/١].



المبحث الثاني

ذكر المسائل اللصيقة برسالة الدعاة في هذه الحالة ومنها

- مسألة: مجالسة أصحاب المعاصي رغم أنها ممنوعة إلا أن البعض جوزها لدفع ما هو أشد حرمة كتقليل ظلمهم والإنكار عليهم:
وفي ذلك يقول ابن تيمية: "لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، فلا يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجب دعوتهم، وأمثال ذلك بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره"^(١).

- مسألة: السكوت عن بعض المنكرات أحياناً هو مقتضى الشرع والعقل:
تتمثل المشكلة في إثارة مسألة شرعية دون مراعاة الملابسات المحيطة بها، وردود الفعل المتوقعة، ودون الموازنة بين مفسدة استمرار فهم خاطئ ومفسدة الإثارة التي قد تقع، ودون النظر إلى أنه ما يصلح مع أناس قد لا يصلح مع آخرين.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٠٤/٢٨].



يضع الشاطبي ضابطاً لذلك - سبقت الإشارة إليه، وأعيدته لتعلقه بهذه المسألة- إذ يقول: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"^(١).

وبميزان مراعاة الحكمة إنصافاً للحق وعملاً بالمصلحة الراجحة يجتم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رسالة (هجر المبتدع) بنصيحة قيمة تنم عن خبرة في الحياة وفقه في الشرع إذ يقول: "نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد، أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة، والمبتدع إذا كان منقماً مكسور النفس بكبت بدعته فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته، فإنها إذا حركت نمت وظهرت، وهذا أمر جبلت عليه النفوس، وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد، فكما يكون

(١) الموافقات [١٩١/٤].



الحق في الكلام فإنه يكون في السكوت والإعراض فتنزل كل حالة منزلتها^(١).

مسألة: عدم تغيير المنكر إذا ترتب عليه ما هو أنكر منه:

الأصل في الإنسان أنه مطالب بالأمر والنهي حيث وجب عليه ذلك، كما أنه مطالب بترك الأمر والنهي حيث يغلب على ظنه وقوع مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة بالأمر والنهي يقول ابن تيمية: "فحيث كانت المفسدة للأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجبا وفعل محرما، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم"^(٢). وبعبارة أخرى يقول: "وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة: لم ينهوا عنه"^(٣).

(١) هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد [ص ٥٠] دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

(٢) الاستقامة لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم [٢/٢١١]، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٤٧٢/١٤].



ويقول: "ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكرك منه" (١).

ويقول في موضع آخر: "ليكن أمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر" (٢).

ومن ضوابط الإنكار ألا تتعدى - بسبب الإنكار - مفسدة أو ضرر إلى آخرين، يقول ابن رجب: (إن خشى في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره) (٣).

النهي عن المنكر باللسان إذا كان سيجر على صاحبه أذى سقط في حقه التغيير باللسان، وانتقل إلى القلب، يقول ابن تيمية: "فإذا قوي أهل الفجور، حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحالة، وبقي بالقلب" (٤).

والإعذار إنما هو بغلبة الظن عند التارك للإنكار لا بمجرد الظن والوهم، وبالأذى الذي لا يحتمله مثله، أما اللوم والسب والشتم والتعنيف ونحوه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٤٧٢/١٤].

(٢) المصدر السابق [١٢٦/٢٨].

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب [٢٨٢] دار الفكر

(٤) مجموع الفتاوى [٤٧٣/١٤].



فقد يحتمل ولا يكون مانعاً من إنكار المنكر، إلا أن يكون ضرباً أو تعدياً على مال أو أهل.

ويعتبر ابن تيمية من المفاصد الكبيرة التي تستوجب ترك الأمر والنهي أن يتعرض الأمر والنهي للأذى، فيستئس، ويهجر الأمر والنهي لقلّة صبره وتحمله، وبهذا تقع مفسدتان مفسدة في ضعف إيمانه ومفسدة بقاء منكرهم وتجربتهم أكثر من ذي قبل، يقول -رحمه الله-: "فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع، مثل أن يكون الأمر لا صبر له فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً وينقص به إيمانه ودينه فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد ولم يتعد حدود الله بل استعمل التقوى والصبر، فإن هذا تكون عاقبته حميدة، وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركتهم وقد يهلكهم ببغيهم ويكون ذلك مصلحة^(١).

(١) مجموع الفتاوى [٩٦/٣].





الفصل الثالث

التزام بين حسنة وسيئة

المبحث الأول

إيراد بعض الأدلة الشرعية على هذه الحالة

النيل من النبي صلى الله عليه وسلم، والنطق بكلمة الكفر سيئة عظيمة، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه عند جلب المصلحة ودرء المفسدة، وقد فعل هذا محمد بن مسلمة بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله"، فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: قل^(١).

(١) رواه البخاري [كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف ١٤٨١/٤ رقم ٣٨١١] ومسلم [كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف ١٤٢٥/٣ رقم ١٨٠١].



وبالفعل ذهب محمد بن مسلمة وأبو نائلة، ونالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا عنه ما لا ينبغي حتى اطمأن كعب بن الأشرف إلى حديثهما ثم قاما فقتلاه.

ومن أحداث السيرة النبوية في تأصيل هذا الفقه شروط الحديبية فإن الناظر العجل يرى فيها الغبن والحيف ظاهرين على المسلمين من الكافرين في إملاء الشروط؛ ألم يمنعوا المسلمين من كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) وقالوا: لا نعرف إلا رحمان اليمامة، ولكن اكتب: باسمك اللهم، فرفض المسلمون وأقرها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم رفضوا كتابة (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، وقالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إني رسول الله وإن كذبتُموني، اكتب محمد بن عبد الله، وكانت هذه الاعتراضات منهم (حمية جاهلية) كما أخبر الله عنهم في كتابه، وإلا فقد تحققوا صدقه -صلى الله عليه وسلم-، وأيقنوا صحة رسالته بالبراهين التي رأوها وسمعوا بها^(١)، حتى إذا وصلوا إلى شرط: على ألا يأتيك منا رجلٌ وإن كان على دينك إلا

(١) زاد المعاد ٣/٤١٣.



ردده إلينا، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ وفي تلك الأثناء قدم (أبو جندل بن سهيل) يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين، فقال أبوه (سهيل): هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إليّ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّنا لم نقض الكتاب بعد، فقال سهيل: إذا والله لا أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فأجزه لي! فرفض سهيل، ثم استصرخ أبو جندل (المسلمين) وحرّك عواطفهم قائلاً: يا معشر المسلمين! أُرُدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما لقيت؟ وكان قد عُدّب في الله عذاباً شديداً، فتأثر المسلمون، وكان عمر من أشدهم تأثراً حتى أتى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا رسول الله! أَلستَ نبي الله حقاً؟ قال: بلى! قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى! فقلت: علامَ نعطي الدنيا في ديننا إذاً، ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقال: إني رسول الله وهو ناصري، ولست أعصيه. قال ابن القيم: ومن فوائد قصة الحديدية: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما^(١).

(١) زاد المعاد، ٣/ ٦٠٣.

وهكذا يكون الفقه في التنازلات تحقيق المصلحة الكبرى، وإن وقع مفسدة أقل، وما أحوجنا إلى هذا الفقه! وهو الذي قال عنه ابن القيم: وهذا من أدق المواضع وأصعبها، وأشقها على النفس (١).

نعم! إن رفض الآخر سهلاً، والقطع بعدم التفهم والتعاون مع المخالفين لا يحتاج مزيد فقه، ولكن هل يحقق الخير المطلوب، وهل ينكأ العدو، وماذا يترتب عليه من المفاسد؟

تلك قضايا لا بد من إعادة النظر فيها في تعاملنا مع أعدائنا وتحقيق المكاسب لإسلامنا على هدي السيرة النبوية.

أما رسول الله محمدٌ -صلى الله عليه وسلم-؛ فقد استسهل ما استصعبه غيره من المسلمين، وكان ينظر بنور الله إلى ما وراءه من الفتح العظيم، وقد كان، فحصل له العزّ حين صدق وانكسر لله، وذللّ غيره وقُهر حيث طغى واستكبر (٢).

التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه أجبر حالة الإكراه إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها القلب، كما فعل عمار بن ياسر رضي الله عنه فإنه

(١) زاد المعاد، ٣/٣٠٣.

(٢) زاد المعاد، ٣/١٠٣.



ارتكب مفسدة النطق بكلمة الكفر ليحقق مصلحة أعظم في دين الله من هذه المفسدة.

- شرب الخمر سيئة محرمة، لكنه أجزى حالة الضرورة والإكراه، لأن حفظ النفوس أولى من حفظ العقول.

- شق بطن المرأة بعد موتها إذا كانت حاملاً، مع أنه انتهاك لحرمتها، لكن مصلحة الحفاظ على حياة الجنين أعظم من مفسدة شق بطنها.

يقول ابن تيمية: "إذا لم يمكن إلا ذلك - يعني لا يمكن تحقيق الحسنة إلا بارتكاب سيئة دونها في العقاب، فهنا لا تبقى سيئة، فإن مالا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إذا كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك وهذا باب عظيم"^(١).

- الغيبة مفسدة محرمة، لكنها أجزيت إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل وذلك في حالات منها:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٩/٣٥].



أ- أن يشاور في مصاهرة إنسان فيذكره بما يكره، فإن هذا مع أنه مفسدة لكنه جاز لتحقيق مصلحة النصح للمسلمين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو الجهم ومعاوية: "أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه"^(١).

ب- القدح في الرواة جائز بل واجب، وإلا لما وجد علم الجرح والتعديل ولاختلطت الأسانيد الصحيحة بالضعيفة، ولا يخفى أن تحقيق هذه المصلحة أعظم من الوقوع في مفسدة الجرح والنقد.

- الكذب سيئة محرمة، إلا أن يكون جلب مصلحة أو دفع مفسدة، كالكذب في حالة الإصلاح بين المتخاصمين، لأن مصلحة تأليف القلوب أحسن من مفسدة الكذب، وككذب الرجل على زوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، وكالكذب على الأعداء، كأن يجتبيء عندك رجل مظلوم، والظالم يسألك عنه ليقطع يده، فالكذب هنا أفضل من الصدق لأن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظن بالصدق الضار^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١٤/٢ رقم ١٤٨٠].

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام [٨٤].



- وقد سئل الحسن البصري رحمه الله فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه أو على أن يذله على رجل أو مال رجل، فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه، وهو قول قتادة إذا حلف على نفسه أو مال نفسه. وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله أنه ما آواه، ولا يعلم له موضعا، قال: فحلف له ابن أشرس، وابن أشرس يومئذ قد علم موضعه وآواه، فحلفه بالطلاق ثلاثا، فحلف له ابن أشرس، ثم قال لامرأته: اعتزلي فاعتزلته، ثم ركب ابن أشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيروان، فأخبره بالخبر، فقال له البهلول: قال مالك إنك حانث. فقال ابن أشرس: وأنا سمعت مالكا يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة أو كلام هذا معناه، فقال له البهلول ابن راشد: قال الحسن البصري إنه لا حنث عليك. قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن. وذكر عبد الملك بن حبيب قال: حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقه يمينه؟ فقال نعم، ولأن أحلف سبعين يمينا وأحنث أحب إلي أن أدل على مسلم. وقال إدريس بن يحيى كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبار،



قال: فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه فقال: يا رجاء! أذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير؟ فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين، فقال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلا هو، قال: الله الذي لا إله إلا هو، فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطاً، فكان يلقي رجاء فيقول: يا رجاء، بك يستقى المطر، وسبعون سوطاً في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم^(١).

بل إن الصدق هنا بحجة الورع والتقوى، هو ورع كاذب ووهم مفتعل وإلا فليس أحد أتقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: "الحرب خدعة"^(٢).

- ولا يخفى أن الخدعة لها وسائل وطرق وحيل ومناورات ومفاجئات. مشاركة المشركين في أعيادهم تشبه بهم وقد نص الإمام أحمد على كراهية شهود أعياد المشركين وقال: لا يتشبه بهم في أعيادهم ولا تجاب دعوتهم فيها ولا يعانون عليها، ولكن مع هذا يجوز مشاركتهم عند الضرورة أو

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ / ١٨٩-١٩٠).

(٢) رواه البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة ١١٠٢/٣ رقم ٢٨٦٦] ومسلم [كتاب الجهاد والسير باب جواز الخداع في الحرب ١٣٦١/٣ رقم ١٧٣٩].

المصلحة الدينية، يقول ابن تيمية: "ولو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم أي للكفار في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والإطلاع على باطن أمرهم أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة^(١).

- الصلاة خلف مبتدع أولى من ترك الجماعة بالكلية:

وفي بيان أحكام الصلاة وراء إمام واقع في منكر أو بدعة يراعي ابن تيمية في الفتوى ميزان الإنصاف وفقه المصالح فيقول: "...فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجوز ذلك، بل يُصلي خلفه مالا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل (١٧٣) مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.



غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد
الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم
فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع
فجوره" (١).

(١) المسائل الماردينية، لابن تيمية تحقيق الشاويش (٦٣-٦٤)، الطبعة الثالثة سنة
١٣٩٩هـ



المبحث الثاني

ذكر بعض المسائل اللصيقة برسالة الدعوة في هذه الحالة

مسألة: تأخير بيان العلم لمصلحة:

- تبليغ العلم حسنة محبة، لكن إذا كانت المصلحة في تأخيرها أخرناه عملاً
بحديث معاذ الذي سأله فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن حق العباد
على الله وحق الله على العباد؟ فقال معاذ: الله ورسوله أعلم، فقال صلى
الله عليه وسلم: "فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً،
وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً" فقال معاذ: يا
رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبشرهم
فيتكلوا"^(١).

(١) رواه البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار ١٠٤٩/٣ رقم
٢٧٠١] ومسلم [كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة
قطعاً ٤٣/١ رقم ١٥٣].



وعملاً بقول عمر بن الخطاب عندما سمع مثل هذا الحديث من أبي هريرة "فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فخلهم"^(١).

والشاهد هنا: أن الدعوة والبلاغ مع أنها حق ومصالحة في ذاتها، لكن قد تؤخر لعدم ملائمة المكان والزمان، وخشية أن يتكل الناس على مثل هذه الأحاديث، ولذلك من غير الفطنة الدعوية أن يقف الداعية في وسط أناس يتجرعون الخمر، ثم يذكر على مسامعهم حديث الرجل الذي لعنه الصحابة لشرب الخمر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوه أما علمتم إنه يجب الله ورسوله^(٢). ومن المصلحة الحسنة أن يؤخر ذكر أمثال هذه الأحاديث عن تلك المواطن.

مسألة: توبة العاصي بسماحة أحاديث ضعيفة أولى من بقاءه على فجوره:

قد يورد بعض الخطباء أحاديث ضعيفة في باب الترغيب والترهيب ردعاً لبعض العصاة الذين تؤثر فيهم مثل هذه الأحاديث، فليس من فقه

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٤٤/١ رقم ١٥٦].

(٢) رواه البخاري [كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ٢٤٨٩/٦ رقم ٦٣٩٨].



الموازانات أن نشنع عليهم أمام أولئك النفر الذين لا يفرقون بين الصحيح والضعيف حتى يستقر الإيمان في قلوبهم، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فانتقل إلى خير مما كان عليه وخف الشر الذي كان فيه"^(١).

وربما كان من هذا القبيل ما جاء في مسند الإمام أحمد من أن رجلا عرض عليه الإسلام، فقال أني أجدي كارها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسلم وإن كنت كارها"^(٢). أي فسينقلب إلى الرضا ويحسن إسلامه.

(١) رواه أحمد [١٨١/٣] وقال الألباني في السلسلة الصحيحة [٤٣٩/٣] إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد (١٩/١١٧) والضياء في المختارة (١٩٩٠) وأبو يعلى (٣٧٦٥) وهو صحيح على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١٤٥٤).



مسألة: عدم الإنكار على من كان حديث الإسلام أو التوبة ابتداءً إلا بعد تفقهه في الدين:

وأسوق لك كلام ابن تيمية بنصه لأهميته ودقته: "وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجب جميعه ابتداءً.

بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل" (١).

(١) فتاوى شيخ الإسلام [٥٩/٢٠].



مسألة: عدم الإنكار حيث لا يجدي الإنكار إلا عند مظنة القبول: -

إذا علم من حال صاحب المنكر أنه لا يتقبل النهي، فيصبر عليه، ويكف عنه، ويطرصد الفرص والمواقف المناسبة لحاله، بحيث يلقي عنده قبولاً في الظرف المناسب، فإن إلقاء الموعدة إلى من ليس عنده قابلية للتقبل تفقد الموعدة بهاءها، فلو عاد وكرر عليه مرة أخرى ربما لا يتأثر ولا يستجيب، والأمر يقتضي الحكمة وحسن التقدير. يقول ابن تيمية: "فأما إذا كان المأمور أو المنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهلة، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر"^(١).

ويرى العز بن عبد السلام أن حكم الأمر والنهي عند العلم بعدم جدواه ينزل من الوجوب إلى الاستحباب يقول: "فإن علم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان، ولا يفيدان شيئاً، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام [١٠٩].

تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم، وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقاً إلى فسوقه وفجوراً إلى فجوره" (١).

لذلك ليس من الإنصاف إعلان النكير على من رأى عدم جدوى الأمر والنهي، فإنه مجتهد معذور في تأجيله الأمر والنهي إلى الوقت الذي يجدي فيه، والمستنكر عليه متعجل مأزور، ولو أنه بدأ يستفسر ويستوضح لعلم قبل أن يظلم ويجرح ويفضح.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا ينبغي التوقف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتداءً، دون تجريب ذلك ومباشرته، لمجرد الظن بعدم جدواه، لأنه لو بني كل امرئ على مجرد ظنه عدم الجدوى لانقطع الأمر والنهي، وهذه مفسدة عظيمة.

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١٠٩/١)



مسألة: لا إنكار في الخلاف المعتبر السائغ:

من فروع فقه الموازنات الذي ينبغي استحضاره من قبل الخطباء والدعاة فقه الخلاف والمسائل المتعلقة به وتقديم الائتلاف على الخلاف والتفريق بين الخلاف السائغ، والخلاف المذموم، وفقه مسائل الخلاف التي لا إنكار فيها، وما المقصود بعدم الإنكار في مسائل الخلاف، وهل النصح والتوجيه في مسائل الخلاف السائغ رديف للإنكار؟!؟

إلى غير ذلك من مسائل هذا الباب والذي يعيننا في هذه المسألة أن على الخطيب ألا يتعجل بالإنكار في المسائل الخلافية ويشدد النكير في ذلك وكأنه ليس هناك إلا قول واحد في المسألة.

وهناك ضوابط في هذه المسألة منها: -

- التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد:

ويفرق ابن تيمية بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، ويعتبر أن مسائل الخلاف هي التي فيها قول واضح الرجحان يؤيده النص، والآخر قول ضعيف، وأن مسائل الاجتهاد هي التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً لتكافؤ الأدلة وتعارضها، ويوجب الإنكار في النوع الأول ويمنع الإنكار في النوع الثاني.



يقول- رحمه الله-: " مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين"^(١).

إن مسائل الاجتهاد لا يسوغ الحديث فيها، إلا بالحجج العلمية، لا بالهوى والتقليد، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -عندما سئل عن جواز الأكل من ذبيحة أهل الكتاب الذين دخلوا في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم- والمسألة فيها قول ضعيف جداً بعدم الأكل إلا من ذبائح الذين كان أجدادهم كتابيين من قبل الإسلام، فنهى ابن تيمية عن الإنكار على من يأكل من هذه الذبائح وقال: " ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء.

و ضرب أمثلة لصور من الخلاف الاجتهادي لا ينكر فيها أحد على أحد: " مثل تنازع الناس في بيع الباقلاء الأخضر في قشره، وبيع المعاطاة والسلم

(١) فتاوى ابن تيمية [٢١٣-٢١٢/٣٥].



الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والوضوء من مس الذكر، والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة في الصلاة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً، أو جهراً، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين، أو المرفقين، والتيمم لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتيمم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم"

ويعبر عن رأي بعض العلماء في هذه الأمثلة وغيرها: "إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"^(١).

ويضرب أمثلة أخرى من مسائل الاجتهاد التي لا إنكار فيها على أي الطرفين: "أيها أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو أفراد الإقامة أو

(١) فتاوى ابن تيمية [٨٠/٣٠-٨١].



إثناؤها؟ وصلاة الفجر بغسل أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟

والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك: فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك. " (١).

- لا ينكر مقلد على مقلد إلا بحجة ليس لها معارض قوي:

والحكم بين المختلفين بالحجة الشرعية، فينبغي أن يكون المنكر على فقيه بعدم وجود حجة شرعية قوية للرأي الذي أخذ به مخالفه، لئلا يتورط في كثير من مواقف الإنكار التي لا يسوغ فيها الإنكار، فتكون مفسدته أكبر من المصلحة التي كان يتوقع أن يحققها، يقول ابن تيمية: "فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت" (٢).

(١) فتاوى ابن تيمية [٢٩٢/٢٠].

(٢) المصدر السابق [٣٦٥/٣٥].



فقد يشتبه الأمر على المختلفين غالباً حيث يكون لكل من القولين دليل، ولكن لا يقدرّون على ترجيح أحدهما حسب أصول (التعارض والترجيح) ولا يعلمون الراجح منهما أو طريقة الجمع بينهما، فعند الاشتباه لو أنكر سيكون منكرًا بغير علم، لأن الذي يعلمه أن إمامه رجح العمل بهذا النص، مثلما علم الآخر أن إمامه رجح النص الآخر، أو الجمع بين النصين، ولكن كليهما لا يعلمان الترجيح بين القولين فيوفران جهود الإنكار إلى أن يعلما إن كان هنالك ترجيح معتبر يضعف القول الآخر، أو أن كلا القولين مما يتسع لهما الخلاف ولا يسوغ فيهما الإنكار.

- لا إنكار بين المختلفين حيث لا سنة ولا إجماع:

يستطيع المنكر أن يقطع منذ البداية بترجيح ما كان مؤيداً بسنة أو إجماع، إن كان الآخر ليس فيه سنة ولا عليه إجماع، أما حيث لا سنة ولا إجماع لكلا القولين فعندئذ لا ينكر أحدهما على الآخر، يقول ابن القيم: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهد فيها مساع، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً"^(١).

(١) إعلام الموقعين [٣/٣٦٥].



- عدم جواز الإنكار لا يعني عدم جواز النصيحة:

إن الإنصاف يقتضي عدم تأييم المخالف في كثير من المسائل الخلافية، وعدم الإنكار عليه، وعدم الطعن فيه، ولكن لا يتعارض مع الإنصاف أن تنصح له برفق، مبيناً حجة ما ذهبت إليه، لعله يختار الرأي الذي اخترته، هذا إذا علمت أن أداء النصيحة لن يسبب فتنة، ولن يثير خصومه، ولن يوقع مفسدة، وإلا فالواجب عدم نصحه درءاً للمفاسد المتوقعة.

يقول العز بن عبد السلام: "فمن أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه -إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً-، ويشير العز إلى صورة جديدة وهي فيما إذا كان الرجل خالي الذهن، لا يعلم للمسألة حكماً لا بالتحريم ولا بالتحليل، ولم يخطر على باله أن يكون لها حكم غير الإباحة الأصلية يقول فيه قولاً في غاية الإنصاف، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار^(١).

(١) قواعد الأحكام (١١٠)



الخاتمة

- بعد هذه الجولة في ثنايا هذا البحث أختمه بذكر ثمراته وتوصياته، ومنها:
- أن فقه الموازنات ضرورة شرعية وواقعية لا يستغني عنه العالم والفقهاء، والخطيب المتصدي لتوجيه الناس وإرشادهم بصفة خاصة، والمسلمون بصفة عامة.
 - أن فقه الموازنات يعطي كل عمل أو قضية شرعية ميزانها الصحيح في الشرع.
 - أن هذا الفقه يكفل للداعية إلى الله، والخطيب والإمام القيام بما وجب عليه دون إفراط أو تفريط، ويحقق المصلحة الراجحة المرجوة.
 - هناك ضوابط شرعية للموازنة بين المصالح عند تزاممها يفيد منها الخطيب والداعية فلا يقدم الفروع على الأصول، ولا المندوبات على الواجبات، ولا المصالح التحسينية على الحاجة، ولا الحاجة على الضرورية.
 - من ثمرات فقه الموازنة بين المصالح عند تزاممها تقديم مصلحة جماعة المسلمين على مصلحة الفرد، والعامة على الخاصة.



التعصب للمسائل الخلافية، وإشغال العامة بها من نتائج عدم فقه الموازنة بين المصالح.

- ينبغي على الداعية والخطيب ألا يشغل الناس بالفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة التي تزرع بينهم الفرقة والخلاف.

- من ثمرات فقه الموازنة بين المفسد عند تزامنها السكوت عن بعض المنكرات ومراعاة حال الزمان والمكان والمخاطبين في ذلك.

- أن على الخطيب والداعية أن يؤخرا بيان العلم أحياناً لمصلحة راجحة، كما أنه لا يغير المنكر إذا ترتب عليه ما هو أنكر منه.

- من ثمرات فقه الموازنة بين المصالح والمفسد عند تزامنها عدم الإنكار على حديث الإسلام والتوبة حتى يفقه الدين.

- الإنكار في المسائل الفرعية الخلافية الاجتهادية له ضوابطه الشرعية وليست قاعدة لا إنكار في المختلف فيه مقبولة بإطلاق.

- أن فقه الموازنات خاضع لاجتهادات فينبغي قبول هذه الاجتهادات وأن تتكامل مع بعضها لتحقيق الائتلاف المنشود.



التوصيات:

يوصى بعمل دورات دورية في فقه الموازنات تعقد للأئمة والخطباء والدعاة.

- إدخال مباحث فقه الموازنات في مناهج الثقافة الإسلامية في الجامعات.

- تخصيص حلقات في الإذاعة والقنوات الفضائية للحديث عن هذا الفقه وأهميته.

- عقد المؤتمرات الدعوية المتخصصة في فقه الموازنات، وكيفية الاستفادة منه.

- إقامة مراكز دعوية متخصصة تهتم بهذه الموضوعات وتنشرها بالأساليب المناسبة.

- اهتمام المؤسسات الرسمية الشرعية بهذه الموضوعات من خلال الطرق السابقة وغيرها.



والله الموفق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين



المصادر والمراجع

- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- التعريفات للجرجاني دار الكتاب العربي الطبعة الثانية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام



بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات
العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر: دار المعرفة - بيروت،
١٣٧٩هـ.

- أعلام الموقعين لابن القيم دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه
عبد الرؤوف سعد.

- قواعد الأحكام في أصول الأنام للعز بن عبد السلام دار الطباع، الطبعة
الأولى، ١٤١٤هـ.

- من فقه الأولويات دراسة في الضوابط لمحمد الوكيلى، المعهد العالمى
للفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- فقه الأولويات للدكتور مجدى الهلالى دار التوزيع والنشر الإسلامى،
الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- الموافقات للشاطبى، تحقيق: مشهور حسن دار ابن عفان، الطبعة
الأولى، ١٤١٧هـ.

- الأشباه والنظائر للسيوطى دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى،
١٤٠٧هـ.



- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مقاصد الشريعة لابن عاشور نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- مناهج أهل الأهواء والافتراق، للدكتور ناصر العقل دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢ هـ) الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق محمد البدري مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ هـ.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي دار الفكر العربي.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

- هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.



- الاستقامة لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

- المسائل الماردينية، لابن تيمية تحقيق الشاويش، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.



المحتويات

٧	تقديم
١٣	تمهيد
٢٠	الفصل الأول
٢٠	الموازنة بين المصالح عند تراحمها
٢٦	المبحث الأول
٢٨	المبحث الثاني
٤٤	الفصل الثاني
٤٤	الموازنة بين سيئتين عند تراحمهما
٤٤	المبحث الأول
٤٨	المبحث الثاني
٥٤	الفصل الثالث
٥٤	التراحم بين حسنة وسيئة
٥٤	المبحث الأول
٦٤	المبحث الثاني
٧٦	الخاتمة
٨٠	المصادر والمراجع
٨٥	المحتويات

